[ثانياً] أبواب إخراج الزكاة

[الباب الأول]

باب المبادرة إلى إخراجها

١/ ١٥٦٤ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البيتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»، رَوَاهُ البُخارِيُّ)[1]. [صحيح]

٢/ ١٥٦٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلا أَهْلَكَتْهُ»، رَوَاهُ الشَّافِعِي[2] وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[3] والحُمَيْدِي[4]، وَزَادَ قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مالِكَ صَدَقَةٌ فَلا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكُ الحَرَامُ الحَلالَ». [ضعيف]

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بالعَيْنِ).

قوله: (تبراً) بكسر المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يُصَفّ ولم يُضْرَبْ.

قال الجوهري[5]: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة، انتهى.

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٣٠).

(٢) في مسنده رقم (٦٠٧ ـ ترتيب).

(٣) في التاريخ الكبير (١/ ١٨٠) في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٢٤).
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤): سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

(٤) في مسنده رقم (٢٣٧).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٨٨١ ـ كشف) والبيهقي (٤/ ١٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤)، وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
والخلاصة: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(٥) في الصحاح (٢/ ٦٠٠).

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، كذا أشار إليه ابن دريد[1].

قوله: (أن أبيته)، أي أتركه يبيت عندي.

قوله: (فقسمته)، في رواية البخاري[2]: «فأمرت بقسمته».

والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة.

قال ابن بطال[3]: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

زاد غيره: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه، وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً [٣٤٣أ/ ب] على إخراجها بعد حين؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة، أعني هلاك المال، واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في تعجيلها

٣/ ١٥٦٦ ـ (عَنْ عَلي أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ سألَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[4]. [حسن]

---

(١) في جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٨٥١).

(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٩).

(٤) أحمد (١/ ١٠٤) وأبو داود رقم (١٦٢٤) والترمذي رقم (٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٥).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤/ ١١١). =

٤/ ١٥٦٧ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَم رسول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُون خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله؛ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِي عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَها**»؛ ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٣] وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا ما قِيلَ لَهُ فِي العَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «**فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». **[صحيح]**

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٤]: أَرَى والله أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عامينِ لحاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، ولِلإمام أَنْ يُؤَخِّرَ على وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يأْخُذُهُ، وَمَنْ رَوَى: فَهِيَ علَّي وَمِثْلُها، فَيُقالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عامينِ، ذَلكَ العامَ والَّذِي قَبْلَهُ).

حديث علي أخرجه أيضاً الحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧]، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني[٨] ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود[٩].

وقال [الشافعي[١٠]][١١]: لا أدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث.

= والدارمي (١/ ٣٨٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦) والدارقطني (٢/ ١٢٣ رقم ٣) وأبو عبيد في الأموال (ص٥٢٣ رقم ١٨٨٥) كلهم من حديث علي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: «الحجاج بن دينار، وحجية بن عدي، مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً.

والخلاصة: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٢٢).
(٢) في صحيحه رقم (١١/ ٩٨٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في الأموال (ص٥٢٥).
(٥) في المستدرك (٣/ ٣٣٢) وقد تقدم.
(٦) في سننه (٢/ ١٢٣ رقم ٣) وقد تقدم.
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ١١١) وقد تقدم.
(٨) في العلل (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩ س ٣٥١).
(٩) في سننه بإثر الحديث رقم (١٦٢٤).
(١٠) في السنن الكبرى (٤/ ١١١).
(١١) في المخطوط (ب): (البيهقي) وكتب فوقها (الشافعي).

ويشهد له ما أخرجه البيهقي[1] عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فأسلفنا العباس صدقة عامين»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة المذكور بعده[2].

قوله: (ينقِم) بكسر القاف وفتحها، والكسر أفصح.

وابن جميل هذا قال ابن الأثير[3]: لا يعرف اسمه، لكن وقع في تعليق[4] القاضي حسين الشافعي، وتبعه الروياني[5] أن اسمه عبد الله، وذكر الشيخ سراج

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١١١)، وقد تقدم. (٢) برقم (٤/ ١٥٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) لم أقف عليه في جامع الأصول عند الحديث (٤/ ٥٧٠ رقم ٢٦٦٣).

(٤) «التعليقة» القاضي حسين (ابن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي، ت ٤٦٢هـ).
واسمه: التعليقة الكبرى.
قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤): «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف، وكذلك «تعليق» الشيخ أبي حامد»!!
وقد علق الإسنوي في طبقات الشافعية (١/ ١٩٦) على كلامه هذا بقوله: «وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عليه، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة (أبي الفتح الأرغياني) أن القاضي حسين قال في حقه: «ما علق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لي التعليقان بحمد الله تعالى».
[معجم المصنفات (ص١١٧ ـ ١١٨ رقم ٢٦٨)].
• قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٧٢ ـ ٧٣):
«وذكر القاضي حسين في «تعليقه»: أن ابن جميل هذا هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: آية ٧٥].
وذكر غيره: «أنها نزلت في ثعلبة».
قال المهلب: كان منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧٤].

(٥) بل قال الروياني في «بحر المذهب» (٤/ ٨٠ ـ ٨١): «وأما ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقته فلم يقبلها رسول الله ﷺ ثم أتى بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافته منافقاً» اهـ.
• قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٣): «وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة...» اهـ.

الدين ابن الملقن[1] أن بعضهم سماه حميداً.

ووقع في رواية ابن جريج: أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل. وقول الأكثر: إنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا[2].

قوله: (وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة، والأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضاً على أعتدة.

ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه الزكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة[3]، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود[4].

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٧٢): «وأما ابن جميل: فهو ـ بفتح الجيم وكسر الميم ثم ياء مثناة ثم لام ـ قال ابن منده: لا يعرف اسمه، وتبعه بعض الشراح فجزم به، وذكره ابن الجوزي: مع جماعة لا يعرفون إلا بالنسبة إلى آبائهم فقط.

ووقع في «تعليق» القاضي حسين و«بحر» الروياني في متن الحديث عبد الله بن جميل.

ووقع في «غريب» أبي عبيد: منع أبو جهم ولم يذكر أباه.

وقال ابن بزيزة: اسمه حميد، فاستفد ذلك، فإنه من المهمات» اهـ.

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٣).

(٣) المغني (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣).

(٤) قال العيني في «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٤٤٧):

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض، ورويانه عن=

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين[1].

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض[2]. قال: ويؤيده أن عبد الرزاق[3] روى هذا الحديث [٢٢٨ب] وذكر في روايته «أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة» وذكر تمام الحديث.

قال ابن القصار من المالكية[4] وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه.

وقال في العباس: «هي عليّ ومثلها معها» [أي][5] أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، انتهى كلام ابن القصار.

قال القاضي عياض: ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين[6] أنها في

= ابن عمر بن عياش والفقهاء السبعة ـ ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبيد الله بن عيينة، وسليمان بن بشار، وطاووس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق وغيرهم.
وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فحينئذٍ تلزمه زكاة عام واحد.
وقال في المبسوط: وإن مضى عليها أحوال. وقالت الظاهرية: لا زكاة في العروض التجارية، وعن ابن عباس رضي الله عنه كذلك» اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٥).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٧٤).
(٣) في المصنف رقم (٦٩١٨).
(٤) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٦١ رقم ١٣٦٨٩).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) (منها): ما أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة.
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٦) ومسلم رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي.
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٦١٦٣) ومسلم رقم (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر.

الزكاة لقوله: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة» ورجح هذا النووي[1].

قوله: (فهي عليّ ومثلها معها) مما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين.

ما أخرجه أبو داود الطيالسي[2] من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول».

وما أخرجه الطبراني[3] والبزار[4] من حديث ابن مسعود «أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

ورواه البزار[5] من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٥٧).

(٢) لم أقف عليه في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع بترتيب «البنا»، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٤): «وأخرجه أيضاً هو ـ أي الدارقطني ـ والطبراني من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام أول» ـ وإسناده ضعيف أيضاً.
الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥ رقم ٩) والطبراني في الأوسط رقم (٧٨٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق» اهـ.
والخلاصة: أن إسناد حديث أبي رافع ضعيف كما قال الحافظ.

(٣) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ٩٩٨٥) وفي الأوسط رقم (١٠٠٠).

(٤) في المسند رقم (٨٩٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وزاد: أن عم الرجل صنو أبيه. وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق» اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٤): «وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف. ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم» اهـ.

(٥) في المسند رقم (٨٩٥ ـ كشف). =

ورواه الدارقطني[1] من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعرزمي وهم ضعيفان، والصواب: أنه مرسل.

ومما يرجح أن المراد من ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس.

والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب الشافعي[2] وأحمد[3] وأبو حنيفة[4]، وبه قال الهادي[5] والقاسم[5]. قال المؤيد[5] بالله: وهو أفضل، وقال مالك[6] وربيعة وسفيان والثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث[7] [٣٤٣ب/ب] ومن أهل البيت الناصر[8]: إنه لا يجزئ حتى يحول الحول.

واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت.

وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل؛ لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله.

[الباب الثالث]

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

٥/١٥٦٨ ـ (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام» اهـ.

قلت: والخلاصة أن سند حديث طلحة ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ٨) وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، والعرزمي ضعيف أيضاً.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٣).
(٣) المغني (٤/ ٧٩).
(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٢٦).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٨٨).
(٦) التسهيل (٣/ ٧٦٤).
(٧) انظر: المغني (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٨) البحر الزخار (٢/ ١٨٨).

قَلُوصاً[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ)[2]. [ضعيف]

٦/ ١٥٦٩ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالَ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ مَاجَهْ)[4]. [صحيح]

٧/ ١٥٧٠ ـ (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إلى مِخْلَافٍ[5] فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ)[6]. [أثر صحيح]

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال[7]، وقد أخرج مسلم له متابعة.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٠٠): «القلائص: وهي في الأصل جمع قَلُوص وهي الناقة الشابة. وقيل: لا تزال قلُوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلائص، وقلُص أيضاً» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٦٤٩) وقال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن.
وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٦٢٥).

(٤) في سننه رقم (١٨١١).
وهو حديث صحيح.

(٥) والمخلاف عبارة عن صقع يشمل بلداناً كثيرة، والمخاليف تختلف في السعة والحقارة، والغالب أنه لا يذكر إلا مضافاً «مخلاف كذا».
[مجموع بلدان اليمن وقبائلها للقاضي محمد بن أحمد الحجري (٤/ ٦٩٧)].

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٥١٧/ ٢٦) بإثر حديث معاذ هذا: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال في كتاب معاذ فذكره.
كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩) وبنحوه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤١٣).

(٧) أشعث بن سوَّار الكندي الكوفي. قال ابن المديني: هو مولى ثقيف، وهو الأثرم. قال أبو زرعة: لين، وعن يحيى قال: ضعيف، وعنه قال: ثقة. مات سنة (١٣٦هـ).
[التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠) والمجروحين (١/ ١٧١) والجرح والتعديل (٢/ ٢٧١) وتهذيب الكمال (٣/ ٢٦٤) والكاشف (١/ ٨٢) والمغني (١/ ٩١) والميزان (١/ ٢٦٣)].

قال الترمذي[1] بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن ابن عباس[2].

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4] ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً سعيد بن منصور[5] بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ: «من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

وفي الباب عن معاذ عند الشيخين[6] أن النبي ﷺ «لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».

وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

وقد روي عن مالك[7] والشافعي[8] والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد.

وقال غيرهم[9]: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار؛ كما أخرج النسائي[10] من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

---

(١) في السنن (٣/ ٤٠).

(٢) أخرجه الشيخان البخاري رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩).
وكذلك الترمذي رقم (٢٠١٤) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والنسائي رقم (٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٢/ ٢٧٦).

(٤) في «المختصر» (٢/ ٣٢٥).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٥١٧/ ٢٦) وقد تقدم.

(٦) البخاري رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩) وقد تقدم.

(٧) المدونة (٢/ ٢٨٦).

(٨) الأم (٤/ ١٩٧).

(٩) كابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/ ٢٨٤).

(١٠) في سننه رقم (٢٤٦٦) وهو حديث ضعيف.

ولما أخرجه البيهقي[1] وعلقه البخاري[2] عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»، وفيه انقطاع[3].

وقال الإسماعيلي[4]: إنه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم، وقد قال فيه بعض الرواة: من الجزية، بدل قوله: الصدقة، أو يحمل [على أنه][5] بعد كفاية من في اليمن، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ.

قوله: (من مخلاف[6] إلخ)، فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

٨/ ١٥٧١ ـ (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ فَقَالَ: **«خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ»**، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[7] وابْنِ مَاجَهْ[8]. **[ضعيف]**

والجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ في حَدِيث أَبي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِيمَةَ لا تُشْرَعُ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الجُبْرَانَاتُ عَبَثاً).

الحديث صححه الحاكم على شرطهما[9]، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١١٣).

(٢) في صحيحه (٣/ ٣١١ رقم الباب ٣٣ ـ مع الفتح) وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣١٢): «هذا التعليق صحيح إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع» اهـ.

(٣) لأن طاوس لم يسمع من معاذ كما تقدم.

(٤) حكاه الحافظ في «التلخيص» عنه (٢/ ٢٤٢).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) المخلاف في اليمن كالرَّستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنَّه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها. النهاية (٢/ ٧٠).

(٧) في سننه رقم (١٥٩٩).

(٨) في سننه رقم (١٨١٤).

(٩) في المستدرك (١/ ٣٨٨) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، وقال الذهبي: «لم يلقه».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وقال البزار[1]: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس، وبذلك قال الهادي[2] والقاسم[2] والشافعي[3] والإمام يحيى[2].

وقال أبو حنيفة[4] والمؤيد بالله: إنها تجزئ مطلقاً، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي[5].

واستدلوا بقول معاذ: «ائتوني بكل خميس ولبيس»، فإن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا[6].

فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر.

قوله: (والجبرانات)[7] بضم الجيم جمع جبران: وهو ما يجبر به الشيء.

وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق[8]: ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً».

فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا.

٩/ ١٥٧٢ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ**

---

(١) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٣٠) عنه.
(٢) البحر الزخار (٢/ ١٤٤).
(٣) الأم (٤/ ٥٧) والمعرفة (٦/ ٨٦).
(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٦) رقم (٧/ ١٥٧٠) من كتابنا هذا.
(٧) النهاية (٢/ ٢٣٦).
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٥٣٤) من كتابنا هذا.

فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابها أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[1]. **[موضوع]**

١٠/ ١٥٧٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»**، فأتاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آل أبي أوفى»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. **[صحيح]**

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه[3] هكذا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، والبختري بن عبيد الطابخي[4] متروك، وسويد بن سعيد[5] فيه مقال.

وفي الباب عن وائل بن حجر [٢٢٩أ] عند النسائي[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله».

---

(١) في سننه رقم (١٧٩٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٢ رقم ٦٤٣/ ١٧٩٧):
«هذا إسناد ضعيف البختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».
قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٠٩٦): «قلت: إنما علة الحديث البختري هذا، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عنه، فانتفت التهمة عن الوليد وسعيد وانحصرت في البختري وهو متهم...» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) أحمد (٤/ ٣٥٥) والبخاري رقم (١٤٩٧) ومسلم رقم (١٧٦/ ١٠٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

(٣) رقم (١٧٩٧).

(٤) البَخْتَري بن عبيد، ضعفه أبو حاتم وغيره تركه، فأما أبو حاتم فأنصف فيه، وأما أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات.
[الميزان (١/ ٢٩٩ رقم الترجمة ١١٣٣)].

(٥) سويد بن سعيد الحدثاني، الأنباري أبو محمد، احتج به مسلم، وروى عنه البغوي وابن ناجية وخلق. كان صاحب حديث. قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال الدارقطني: ثقة، وكذبه ابن معين وسبه.
[الميزان (٢/ ٢٤٨) والجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠) والتقريب (١/ ٣٤٠)].

(٦) في السنن رقم (٢٤٥٨) بإسناد صحيح.

قوله: (فلا تنسوا ثوابها حتى تقولوا)، كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب.

قوله: (اللهم صل [١٣٤٤/أ/ب] عليهم)، في رواية: «على آل فلان»، وفي أخرى: «على فلان».

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»[(١)].

وقيل: لا يقال ذلك إلّا في حقّ الرجل الجليل القدر.

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور[(٢)].

قال ابن التين[(٣)]: وهذا الحديث يعكر عليه.

وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث.

وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء[(٤)] إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٤٨) ومسلم رقم (٢٣٦/٧٩٣) من حديث أبي موسى.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٤) قال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص٤٩٠ ـ ٤٩١): قال كثير من أهل اللغة: الصلاة، هي الدعاء والتبريك والتمجيد.
وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إيّاهم. وقال: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].
ومن الملائكة هي الدعاءُ والاستغفار كما هي من الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].
والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه.

القربة والزلفى، ولذلك [كانت لا تليق][1] بغيره.

وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه [الحنّاطي][2] وجهاً لبعض الشافعية[3].

وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة.

وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره[4].

---

(١) في المخطوط (ب): (كان لا يليق).

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (الخياطي) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في مراجع الترجمة الآتية.
الحنّاطي: هو الإمام أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري.
قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحنّاطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس.
وقال النووي: وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.
قال ابن السبكي: ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر.
[طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٦٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٤) وتاريخ بغداد (٨/ ١٠٣) واللباب (١/ ٣٩٤)].

(٣) في «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢١١) واعتبره النووي وجهاً شاذاً حيث قال: «.. ولنا وجه شاذ: أنه يجب الدعاء، حكاه الحنّاطي..» اهـ.

(٤) قال النووي في «الروضة» (٢/ ٢١١): «قال الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صل عليه، وإن وردت في الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وكما أن قولنا: (عز وجل) صار مخصوصاً بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر، أو علي، صلى الله عليه، وإن صح المعنى.
وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان: الصحيح الأشهر أنه مكروه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه، وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه.
وقد أمرنا به في التشهد وغيره.
قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء. ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين.
فيقال: سلام عليكم. =

[الباب الرابع]

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً

١١/ ١٥٧٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ الله عزّ وجل»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

قوله: (قال رجل) وقع عند أحمد[2] من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

قوله: (لأتصدقن)، زاد في رواية متفق عليها[3] «الليلة»، وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه كأنه قال: والله لأتصدقن.

قوله: (في يد سارق)، أي وهو لا يعلم أنه سارق، وكذلك على زانية، وكذلك على غني.

قوله: (تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول.

= **قلت:** قوله: لا بأس به: ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة، بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف. والله أعلم» اهـ.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٢٢) والبخاري رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (٧٨/ ١٠٢٢).

(٢) في المسند (٢/ ٣٢٢).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣٢٢) والبخاري رقم (١٤٢١) ومسلم رقم (٧٨/ ١٠٢٢).

قوله: (لك الحمد) أي لا لي؛ لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، قال الطيبي[1]: لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أن لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالًا، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: «اللهم لك الحمد على سارق»، أي تصدقت عليه، فهو متعلق بمحذوف.

قال الحافظ[2]: ولا يخفى بعد هذا الوجه.

وأما الذي قبله فأبعد منه، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «الحمد لله على كل حال»[3].

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٠). (٢) في «الفتح» (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (٣٨٠٣) والطبراني في الدعاء رقم (١٧٦٩) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤٣٧٥) وفي الآداب رقم (١٠٣٢) والدعوات الكبير رقم (٣٢٥) والحاكم (١/ ٤٩٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٧٨) والطبراني في الأوسط رقم (٦٦٦٣) من حديث عائشة من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٢٦٥): «وأقرَّه الذهبي فلم يتعقبه بشيء، وفي ذلك نظر؛ لأن زهير بن محمد هذا ـ وهو التميمي الخراساني ثم الشامي ـ متكلم فيه. فقال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٠٤٩)؛ «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعِّف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه».

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه، وهو الوليد بن مسلم القرشي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية «التقريب» رقم (٧٤٥٦) ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند فهذه علة أخرى.

وللحديث شواهد:

(الأول): حديث علي:

أخرجه البزار في مسنده رقم (٥٣٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (١٤٦) و(١٩٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٨٠). =

قوله: (فأتي فقيل له)، في رواية الطبراني[1]: «فساءه ذلك فأتي في منامه»، وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين[2] وغيره.

قال الكرماني[3]: قوله: «أتي» أي أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبيّ، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره.

قوله: (أما صدقتك فقد قبلت)، في رواية للطبراني[4]: «إن الله قد قبل صدقتك»، في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة

= وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مجهول الحال، لكن لا بأس به في الشواهد.

(الثاني): حديث ابن عباس:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٣١) والنسفي في «القند في ذكر علماء سمرقند» (ص١٤٩).

قال الألباني رحمه الله: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لولا أنه منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس، بينهما سعيد بن جبير؛ كما ذكروا، لكنه شاهد حسن لما قبله، والله أعلم» اهـ.

(الثالث): حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧) وفي إسناده الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

[المجروحين (٢/ ٢١٠) والجرح والتعديل (٧/ ٦٤) والميزان (٣/ ٣٥٦)].

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٦ رقم ٣٣١٥).

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٠).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ١٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٦ رقم ٣٣١٥).

في الحديث على الإجزاء ولا [على][1] المنع.

ولهذا ترجم البخاري[2] على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال: باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم.

قال في الفتح[3]: فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية. فمن أين يقع تعميم الحكم؟

فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى.

[الباب الخامس]

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١٢/ ١٥٧٥ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إلى الله وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلى الله وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلى مَنْ بَدَّلَهَا**»، مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[4]. **[إسناد صحيح منقطع]**

وَقَدِ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى المُعَجَّلَةَ إلى الإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الفُقَرَاءِ دُونَ المُلَّاكِ). [٣٤٤ب/ب]

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه (٣/ ٢٩٠ رقم الباب (١٤) ـ مع الفتح).

(٣) (٣/ ٢٩١).

(٤) في المسند (٣/ ١٣٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: لكنه منقطع بين سعيد بن أبي هلال وأنس. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨): «روى عن: جابر وأنس مرسلاً».
وتابع ليثاً: عبد الله بن لهيعة عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧).
وخلاصة القول: أن إسناد الحديث صحيح منقطع، والله أعلم.

١٣/ ١٥٧٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونها**»، **قَالُوا: يا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذِّي عَلَيْكُمْ، وَتَسألُونَ الله الَّذِي لَكُمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1] [صحيح]

١٤/ ١٥٧٧ ـ (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[3]. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحارث[4]، وابن وهب[5]، وأورده الحافظ في التلخيص[6] وسكت عنه.

وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود[7] بلفظ: «سيأتيكم

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣). والبخاري رقم (٧٠٥٢) ومسلم رقم (٤٥/ ١٨٤٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٩، ٥٠/ ١٨٤٦).

(٣) في سننه رقم (٢١٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٨٥ رقم ٢٨٨) ورجاله ثقات.
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٥/ ٥٢١ رقم ٩٠٦) وعزاه للحارث وسكت عليه.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٩).
تنبيه: في كل طبعات «النيل» جاءت العبارة كالتالي (الحارث بن وهب) وهو خطأ وتصحيف مخل. والصواب: (الحارث، وابن وهب).
• فالحارث بن محمد بن أبي أسامة ـ واسم أبي أسامة داهر ـ بن يزيد ابن عدي... انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨) والميزان (١/ ٤٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٨).
• أما ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصري، القرشي الفهري بالولاء... انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣) والميزان (٢/ ٥٢١) وشذرات الذهب (١/ ٣٤٧)...

(٦) (٢/ ٣١٩).

(٧) في سننه رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف. =

ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط[1] مرفوعاً: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس».

وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور[2] وابن أبي شيبة[3]: «أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان، فقالوا: ادفعها إلى السلطان».

وفي رواية أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم»، ورواه البيهقي[4] عنهم وعن غيرهم أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة[5] من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم: يعني الأمراء، قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً، قال: وإن».

وفي رواية[6]: «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها».

= قال المنذري في «المختصر» (٢/ ٢٠٢) «وفي إسناده: أبو الغُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان.
قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره.
وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تُكلم فيه غيره».

(١) رقم (٣٤٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠) وقال: فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٨).

(٣) في المصنف (٣/ ١٥٦).

(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١١٥).

(٥) في المصنف (٣/ ١٥٦). وهو أثر صحيح.

(٦) في المصنف (٣/ ١٥٦) قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٥). وهو أثر صحيح.

وفي الباب أيضاً عند البيهقي[1] عن أبي بكر الصديق، والمغيرة بن شعبة، وعائشة.

وأخرج البيهقي[2] أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور».

وأخرج[3] أيضاً من حديث أبي هريرة: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه [٢٢٩ب] وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني».

قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة: هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه[4].

والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها.

وحكى المهدي في البحر[5] عن العترة وأحد قولي الشافعي[6] أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[7].

ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عموم مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب.

وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق، والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود[8] وحديث وائل بن حجر[9] المذكورين في الباب.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ١١٥).
(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١١٥) وهو أثر صحيح.
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١١٥).
(٤) القاموس المحيط (ص٤٣٦).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٩١).
(٦) المجموع (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٧) سورة البقرة: الآية (١٢٤).
(٨) تقدم برقم (١٣/ ١٥٧٦) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (١٤/ ١٥٧٧) من كتابنا هذا.

وقد حكى في «التقرير»[1] عن أحمد بن عيسى[2] والباقر مثل قول الجمهور، وكذلك عن المنصور وأبي مضر.

وقد استدل للمانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة[3] عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.

وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي.

ومن جملة ما احتج به صاحب البحر[4] للقائلين بالجواز: بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد، وبأن علياً لم يثن على من أعطى الخوارج، وأجاب عن

---

(١) التقرير في شرح التحرير، للأمير الحسين بن محمد بدر الدين الحسني (٦٦٢). في أربع مجلدات. (فقه) مؤلفات الزيدية (١/ ٣٢٠).

(٢) شفاء الأوام (١/ ٥٨٤) حيث قال: «واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهاً فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزئ عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية، ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولأن السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما أخذه كما لو أخذه اللصوص قطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئ وبه قال أحمد بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم» اهـ.
وتعقب الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) بتحقيقي، على الأمير الحسين: «أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف رحمه الله من أنه لا ولاية للجائر ـ فالأحاديث المتواترة تدفعه، وقد تقدم بعضها قريباً، والأمر بالطاعة فرعُ ثبوت الولاية، وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود ـ رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف ـ . . . وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٣) وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف ـ . . .
ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة.
وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له ـ التي كلَّفنا الله بها ـ إلا بالدفع إليه، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره» اهـ.

(٣) في المصنف (٣/ ١٥٨) بسند ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٢/ ١٩١).

الأول بأنه ليس بإجماع وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء، ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء[1].

١٥/ ١٥٧٨ ـ (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**لا**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق[3] وسكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5]، وفي إسناده ديسم السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقال في التقريب[7]: مقبول.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي[8].

والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا.

وقد عورض ذلك بقوله ﷺ: «من سئل فوق ذلك فلا يعطه»، كما تقدم في حديث أنس الطويل[9] الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي ﷺ. وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك.

قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
والمدونة (٢/ ٢٨٥).

(٢) في سننه رقم (١٥٨٦).

(٣) في المصنف رقم (٢٨١٨).

(٤) في السنن (٢/ ٣٤٥).

(٥) في المختصر (٢/ ٢٠١).

(٦) في الثقات (٤/ ٢٢٠).

(٧) رقم الترجمة (١٨٣٣) وقال المحرران: بل مجهول، تفرد بالرواية عنه أيوب السختياني، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١٣٧).

(٩) تقدم تخريجه برقم (١٥٧٥) من كتابنا هذا.

[الباب السادس]

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

١٥٧٩/١٦ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلى مِيَاهِهِمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢] وَأَبِي دَاوُدَ[٣]: «**لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُم إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ**»). [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود[٤] والمنذري[٥] والحافظ في التلخيص[٦]، وفي إسناده محمد بن إسحٰق وقد عنعن[٧].

وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد[٨] وأبي داود[٩] والنسائي[١٠] والترمذي[١١] وابن حبان[١٢] وصححاه بمثل حديث الباب.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٥) بسند حسن.
(٢) في المسند (٢/ ١٨٠).
(٣) في السنن رقم (١٥٩١).
(٤) في السنن (٢/ ٢٥٠).
(٥) في المختصر (٢/ ٢٠٥).
(٦) (٢/ ٣١٥).
(٧) **قلت**: وإن كان محمد بن إسحاق رواه هنا بالعنعنة، فقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٤٢).
وقد توبع عند أحمد في المسند (٢/ ٢١٥).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٨) في المسند (٤/ ٤٢٩)، (٤/ ٤٣٩)، (٤/ ٤٤٣).
(٩) في سننه رقم (٢٥٨١).
(١٠) في سننه رقم (٣٣٣٥).
(١١) في سننه رقم (١١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(١٢) في صحيحه رقم (٣٢٦٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٨١) والبيهقي (١٠/ ٢١) والدارقطني (٤/ ٣٠٣) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وعن أنس عند أحمد[1] والبزار[2] وابن حبان[3] وعبد الرزاق[4] وأخرجه النسائي[5] عنه من وجه آخر.

قوله: (لا جلب) بفتح الجيم واللام **(ولا جنب)** بفتح الجيم والنون.

قال ابن إسحٰق: معنى لا جلب: أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق.

ومعنى لا جنب: أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك.

وفسر مالك الجلب: بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق.

والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر [٣٤٥أ/ب] حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فسبق.

قال ابن الأثير[6]: له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذري[7] في حاشيته.

والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم.

[الباب السابع]

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١٧/ ١٥٨٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ[8]. وَلِأَحْمَدَ[9] وَابْنِ مَاجَهْ[10]: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً في آذَانِهَا). [صحيح]

---

(١) في المسند (٣/ ١٦٢)، (٣/ ١٩٧).
(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٥).
(٣) في صحيحه رقم (٤١٥٤).
(٤) في المصنف رقم (١٠٤٣٧).
(٥) في سننه رقم (٣٣٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٦) النهاية (١/ ٢٨١).
(٧) في المختصر (٢/ ٢٠٦).
(٨) البخاري رقم (٥٥٤٢) ومسلم رقم (١١١/ ٢١١٩).
(٩) في المسند (٣/ ١٦٩).
(١٠) في سننه رقم (٣٥٦٥). =

١٨/ ١٥٨١ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)[1]. **[موقوف بسند صحيح]**

قوله: (والميسم)[2] بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة، وأصله موسم لأن فاءه واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحديدة التي يوسم بها: أي يعلم بها، وهو نظير الخاتم.

وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من الأنعام، والحكمة في ذلك تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.

قال في الفتح[3]: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة[4].

وقد كره بعض الحنفية[5] الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٦٣) وابن خزيمة رقم (٢٢٨٣) وابن حبان رقم (٥٦٢٩) والبغوي رقم (٢٧٩١) والبيهقي (٧/ ٣٦) ضمن قصة تحنيك الصبي، عدا مسلم وابن ماجه فأخرجاه بدونها.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في مسنده رقم (٦٥٠ ـ ترتيب) وفي الأم (٣/ ١٥٤ رقم ٨٥٥) وهو موقوف بسند صحيح.

(٢) النهاية (٥/ ١٨٦) والقاموس المحيط (ص١٥٠٦).

(٣) (٣/ ٣٦٧).

(٤) قال الشافعي في الأم (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤): «... ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى المِيسَم فيوسم بميسَم الصدقة وهو كتاب «الله» عزّ وجل، وتوسم الغنم في أصول آذانها، والإبل في أفخاذها، ثم تصير إلى الحظيرة حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع، ثم يفرقها بقدر ما يرى.
قال الشافعي رحمه الله: وهكذا أحب أن يفعل المصدق» اهـ.
ثم قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٥٤) عقب أثر عمر: «وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يَسِمُ وسمين: وسم جزية، ووسم صدقة، وبهذا نقول» اهـ.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣): «قال الشافعي والأصحاب: يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا. =

المثلة، وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه.

وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم.

قوله: (إن عليها ميسم الجزية إلخ)، فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة.

= ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يكره الوسم لأنه مثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولأنه تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه.

واحتج أصحابنا بحديث أنس ـ رقم (١٥٨٠) من كتابنا هذا ـ وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب ـ رقم (١٥٨١) من كتابنا هذا ـ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها.

ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها...

وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام، وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه، والله أعلم» اهـ.

• أما الوسم في الوجه فمنهي عنه باتفاق العلماء، للأحاديث الآتية:

١ ـ أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٦/١٠٦).

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه».

٢ ـ وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٧/١٠٧).

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

٣ ـ وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١١٨/١٠٨).

عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك؛ قال: فوالله لا أسِمُهُ إلَّا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥): قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث، وكذا بينه في كتاب أبي داود، وكذا ذكره البخاري في التاريخ ـ الكبير (١/ ١٨٧) ـ مفسراً، وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر لقائله، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم» اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٣): «واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي: لا يجوز الوسم. وقال صاحب العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية؛ وقال الرافعي: يكره. والمختار التحريم. كما أشار إليه البغوي، وهو مقتضى اللعن. وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه. والله أعلم» اهـ.